

السيد / رئيس مجلس أمناء مؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير

تحية طيبة ... وبعد

نتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار السيدة الدكتورة / مدير المديرية بشأن إعادة قيد مؤسسة / مصر
الحلم للتنمية والتطوير طبقاً لأحكام القانون (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م ، الخاص بتنظيم ممارسة العمل
الأهلي ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) بتاريخ
٢٠٢١/١/١١م

نتشرف بأن نرفق لسيادتكم طيه :-

١. نسخة متعمدة من القرار المذكور .
 ٢. نسخة معتمدة من لائحة النظام الأساسي (٣٢مادة) للمؤسسة .
 ٣. نسخة معتمدة من لائحة النظام الأساسي الالكتروني للمؤسسة .
- مرسل لسيادتكم للتفضل بالعلم والإحاطة ،،،
وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير .

تحريراً في ٢٠٢٢/١/٣٠

مدير إدارة الجمعيات
علاء الدين
(أ / هالة البوهي)

أخصائي إجتماعي
مصطفى سليمان

قرار إحادة قيد لمؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير

الرقم الموحد / (٢٢٢١١١٠١٦٠٦٣١٢)

مدير مديرية التضامن الإجتماعي ببورسعيد .

- ✗ بعد الإطلاع على القانون (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلي .
- ✗ وعلى اللائحة التنفيذية لذات القانون الصادرة بقرار السيد / رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٢١/١/١١ .
- ✗ وعلى التعليمات الواردة من وزارة التضامن الإجتماعي بشأن إجراءات توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون ورقياً وإلكترونياً .
- ✗ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات والإتحادات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/١/٣٠ م .
- ✗ وعلى موافقتنا على مجاء بها بذات التاريخ .

قـــــــــــــــــرر

■ مادة (١) :- قيد مؤسسة / مصر الحلم للتنمية والتطوير طبقاً لأحكام القانون (١٤٩) لسنة ٢٠١٩م الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلي ولائحته التنفيذية برقم (٢٢٢١١١٠١٦٠٦٣١٢) .

● ميادين عمل المؤسسة :-

- ١ . المساعدات الإجتماعية .
- ٢ . رعاية الشيوخ .
- ٣ . الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٤ . الخدمات الصحية .
- ٥ . حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦ . التنمية الاقتصادية .
- ٧ . النشاط الانساني .
- ٨ . التنظيم والإدارة .
- ٩ . الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٠ . الصداقة بين الشعوب .
- ١١ . الخدمات التعليمية .
- ١٢ . حقوق الانسان .
- ١٣ . رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٤ . رعاية الاسرة .
- ١٥ . تنمية الهيئات والمؤسسات والمجمعات والبحث العلمي .
- ١٦ . التنمية السياحية والتراثية والرياضية والصحية .

● عدد أعضاء مجلس الأمناء :- (٥) أعضاء .

● تبدأ السنة المالية من أول يوليو وتنتهي في نهاية يونيو من كل عام .

● تؤول أموال المؤسسة في حالة حلها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

■ مادة (٢) :- لا يتم ممارسة اي نشاط يحتاج إلى ترخيص من جهة أخرى إلا بعد الحصول على الترخيص

اللازم لهذا النشاط من الجهة المعنية وإلا سوف تتعرض الجمعية للمسائلة القانونية .

■ مادة (٣) :- على إدارة الجمعيات والإتحادات وجهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار فور صدوره .

تحريراً في : ٢٠٢٢/١/٣٠ م

بمقتضى

مدير المديرية

{ د / مومنان بيشي }

وكيل المديرية

{ أ / فراج حافظ }

مدير إدارة الجمعيات

{ أ / هالة البومسي }

أخصائي إجتماعي

{ مصطفى سليمان }